

الكتاب الاول**س : بداية تطبيق القانون ؟**

ج : 1 / 7 / 2005 ماده 9 فقره 1 من مواد الاصدار (تسري احكام القانون بالنسبة الى المرتبات ومافي حكمها اعتباراً من اول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية - 30 / 6 / 2005) ونصت الماده 2 فقره 1 من اللائحة على سريانه اعتباراً من مرتبات شهر يوليو 2005

س : حكم مالم يرد به نص في اللائحة ؟

ج : يعمل بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدوريه الصادره من وزير المالية (ماده 1 من اللائحة)

س : حكم رسم تنمية الموارد ؟

ج : تم الغاؤه بالماده الثانيه من مواد الاصدار الفقره الاخيره

س : تعريف الممول في القانون ؟

ج : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون (ماده 1)

س : تعريف الشخص الطبيعي المقيم ؟

ج : (ماده 2 من القانون) يكون الشخص الطبيعي مقيناً في مصر في ايًّا من الاحوال التالية ؟

1 - اذا كان له موطن أقامه دائم في مصر

2 - المقيم في مصر 183 يوم متصله او منقطعه خلال اثنى عشر شهر

3 - المصري الذي يؤدي مهام في الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصرية

وأوضحت اللائحة حالات الشخص الطبيعي ذو الموطن الدائم في (ماده 3 من اللائحة) :-

1 - اذا تواجد في مصر معظم اوقات السنة سواء في مكان مملوك له او مستأجر او بأية صفة كانت

2 - اذا كان للممول محل تجاري او مصنع او غير ذلك من اماكن عمل يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه

س : تعريف الدخل المحقق في مصر الخاضع للضريبه :

ج : (ماده 3 من القانون) يشمل الدخل المتحقق من مصدر في مصر مابلي :-

(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات ومافي حكمها

(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ولو أدى العمل في الخارج

(ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي او الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر

(د) الدخل الذي يتحقق غير المقيم من خلال منشأه دائمه في مصر

(ه) (ز) (ح) (ط) (ى) تصرفات وارباح وعائد تدفعه الحكومة او شخص مقيم

(ك) الدخل من اي نشاط آخر يتم القيام به في مصر

س : تعريف المنشأه الدائمه

ج - كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل او بعض مشروعات الشخص الغير مقيم فى مصر وتشمل محل الاداره - الفرع - مبنى منفذ بيع مكتب - مصنع - ورشه - منجم - حقل بترول او غاز او محجر او مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية كالاكساب - مزرעה - غراس

س - تعريف الفترة الضريبيه ؟

ج - (ماده 5 قانون) هي السنة المالية التي تبدأ من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر ... الخ

الكتاب الثاني : الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين

س : وعاء الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين ؟

ج : (ماده 6 قانون) تفرض ضريبه سنويه على مجموع صافي دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققه فى مصر (أو خارجها اذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجارى او الصناعى او المهني كما تسرى على دخل الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققه فى مصر - مضافه بالقانون 53 لسنة 2014)

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :

- 1 - المرتبات ومافى حكمها
- 2 - النشاط التجارى او الصناعى
- 3 - النشاط المهني او غير التجارى
- 4 - الثروه العقاريه

س : المأموريه المختصه فى تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون بالنسبة للمرتبات ومافى حكمها

ج : حددت الماده 10 من الأئمه المأموريه المختصه كالتالى :

فقره رقم (1) - مأموريه التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره او الاسكندرية والمأموريات الجغرافيه بباقي المحافظات التي يصدر قرار رئيس المصلحة بتحديدها اذا كان صاحب العمل او الملتم بدفع الايراد أحدى الجهات الآتية :

الجهات الحكوميه - وحدات الاداره المحلي - الهيئات العامه - الاشخاص الاعتباريه العامه التي لا تمars نشاط خاضع لضريبة الاموال - الهيئات الخاصه العامله فى رعاية الشباب والرياضه - النقابات العامه .

فقره رقم (3) - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتم بدفع الايراد المقيم بمصر

س : ماهى المأموريه المختصه اذا كان صاحب العمل او الملتم بدفع الايراد غير مقيم بمصر ؟

ج : (ماده 16 قانون) يلتزم مستحق الايراد بسداد الضريبه طبقا لأحكام الائمه التنفيذية

وأوضحت (ماده 23 لائمه) المأموريه المختصه كالتالى :

فقره (1) اذا كان مستحق الايراد غير مقيم تكون المأموريه المختصه مساهمه القاهره عدا محافظات الاسكندرية والبحيره ومطروح فيقدم الاقرار لمأموريه الاسكندرية

فقره (2) اذا كان مستحق الايراد مقيم تكون المأموريه المختصه التي يقع فى دائرتها محل اقامته

فقره (3) يقدم مستحق الايراد نموذج 5 مرتبات موضحا به المبلغ الذى حصل عليه والضريبه .

س : وعاء الضريبه ؟

ج : (ماده 9 قانون) تسرى الضريبه على المرتبات وما فى حكمها على النحو التالى :
فقره 1 - كل ما يتحقق للممول نتيجة عمله بعقد او بدون عقد
بصفه دوريه او غير دوريه

وأياً كانت مسميات او صور او اسباب هذه المستحقات

و سواء عن اعمال اديت فى مصر او فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر
بما فى ذلك الاجور والكافات والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافيه والبدلات والخصص
و الانصبه فى الارباح والمزايا النقدية والعينيه بأنواعها .

فقره 2 - كل ما يتحقق للمول من مصدر اجنبي عن اعمال اديت فى مصر

فقره 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره فى شركات القطاع العام وقطاع
الاعمال العام من غير المساهمين

فقره 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره والمديرين فى شركات الاموال
مقابل عملهم الاداري

فقره 5 - وتحدد اللائمه التنفيذية لهذا القانون اسس تقدير المزايا العينيه

(ماده 11 لائمه) يقصد بالمزايا النقدية والعينيه في تطبيق حكم الماده 9 من القانون :

كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل إداء
عمله .. وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له .. وتحدد قيمة الميزه على اساس القيمه السوقية
ويكون تقدير المزايا على النحو الآتى :

تحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدوريه المتعلقة بهذه السيارات سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجره	1 - سيارات الشركه التي توضع تحت التصرف الشخصى للعامل
تحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام	2 - الهواتف المحمولة
إذا جاوز قرض صاحب العمل للعامل اجمالي ما يحصل عليه خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد تحدد قيمة الميزه بنسبة 7 % او بعائد يقل عن 7 % تحدد قيمة الميزه بالفرق بينهما	3 - القروض والسلفيات المقدمه من صاحب العمل
تحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعه خلال العام	4 - وثائق التأمين على حياة العامل او اسرته او ممتلكاته
تحدد قيمة الميزه بالفرق بين القيمه العادله للسهم في تاريخ الحصول عليه والقيمه التي حوسن عليها العامل - و اذا وجدت قيود على نقل ملكية الاسهم فلاتتحقق الميزه الا بعد زوال تلك القيود	5 - اسهم الشركه التي تمنح بقيمه تقل عن القيمه العادله للسهم

س : هل يجب إدراج كافة المزايا بالتسوية ؟

ج : (ماده 11 لائحة) الفقره الاخره " على رب العمل حجز الضريبه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وان يدرج فى كشوف التسويف السنويه كافة مايحصل عليه كل عامل من مزايا ويقع على عاتق مستحق الايراد حجز الضريبه وتوريدها اذا كان ملزما بذلك طبقاً للماده 16 من القانون

س : تحديد الايرادات الداخله فى وعاء الضريبه ؟

ج : (ماده 10 قانون) تحدد الايرادات الداخله فى وعاء الضريبه عن كل جزء من السننه تم الحصول فيه على اى ايراد خاضع .. بنسبة مدته الى سنة .. وعلى اساس الايراد الشهري بعد تحويله الى ايراد سنوى

س : الشريحة المغفاه ؟

ج : (ماده 7 قانون) تستحق الضريبه على مايجاوز 5000 جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول خلال العام

تم الغائها بالقانون 101 لسنة 2012 واصبحت الفقرة الاولى من الماده 8 (كما سيرد صفحة 7)

(ماده 9 لائحة) يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبه بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله او مزاولة نشاطه الفتره الضريبيه بأكملها وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة اولاً من المرتبات ومافى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من اى ايراد آخر

س : ما هو موقف متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها ؟

(ماده 10 فقره 3 قانون) يعاد توزيع متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها مما يصرف دفعه واحده في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الاجازات .. ويعاد حساب الايراد الداخل في وعاء الضريبه عن كل سنة .. وتسوى الضريبه المستحقة على هذا الاساس

س : ماموقف مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية و لغير المقيمين أيًّا كانت الجهة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها او مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية ؟

ج : كان الخضوع يشمل النوعين بالقانون 91 لسنة 2005 ثم تم قصره على المقيمين فقط بالقانون 11 لسنة 2013 وعليه اصبح الاجانب وغير المقيمين يعاملون كالدانمين من 9 / 2013 (ماده 11 قانون) تسري الضريبه بسعر 10 % بغير اي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون اجراء اي خصم آخر

(ماده 15 لائحة) نفس نص القانون مع اضافة " بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبه ماده 7 وأعفاءات الماده 13 من القانون " (الماده 7 ملغاً وتم دمج نصها في الماده 8)

س : موقف المعاشات ومكافأة نهاية الخدمه ؟

(ماده 12 قانون) لا تخضع للضريبه

(ماده 16 لائحة) مكافأة نهاية الخدمه هي التي تحددها النظم المطبقه في الجهة او الشركه او المنشأه بمناسبه انتهاء خدمة العامل .. فإذا لم توجد تلك النظم تطبق احكام قانون العمل

ج : (ماده 13 قانون) مع عدم الالال على الأعفاء الضريبيه المقرره بقوانين خاصه يعفى من الضريبيه

❶ - مبلغ 4000 جنيه أعفاء شخصى سنوى للممول

تم تعديلاها الى 7000 جنيه بالقانون 11 لسنة 2013 من 1/9/2013

❷ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى او اية نظم بديله (ماده 17 لانحه) النظم البديله هى المنشأه وفقاً لأحكام القانون 64 لسنة 1980 او اى من القوانين المصريه الاخرى

❸ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصه المشاء وفقاً للقانون 54 لسنة 1975

❹ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو لمصلحة الزوج أو القصر .. وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش (ماده 18 لانحه) يشترط ان يكون التأمين فى شركات مسجله لدى الهيئة المصريه العامه للرقابه على التأمين

❺ - المزايا العينيه الجماعيه التاليه (ملحوظه لم يذكر مزايا نقيده وبالتالي فكلها خاضعه)

(أ) الوجبه الغذائيه التى تصرف للعاملين .. (فقره 2 ماده 19 لانحه) تكون فى موقع العمل

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابلها من تكلفه (فقره 3 ماده 19 لانحه) ان يكون لجميع العاملين او فئه منهم فى وسائل نقل جماعيه سواء مملوكة او مستأجره

(ج) الرعايه الصحيه

(د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل

(ه) المسكن الذى يتاح له رب العمل للعاملين بمناسبه ادائهم للعمل

(فقره 4 ماده 19 لانحه) ان يكون المسكن مملوكاً لرب العمل او مستأجر و تستلزم طبيعة العمل

❻ - حصة العاملين من الارباح التي يتقرر توزيعها وفقاً للقانون

❼ - مايحصل عليه اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدوليه وغيرهم من الممثلين الاجانب وذلك .. فى نطاق عملهم الرسمي .. وبشرط المعامله بالمثل .. وفي حدود تلك المعامله

قيد هام : يشترط بالنسبة للبندين (3) و (4) الا تزيد جملة مايعرفى للممول على 15 % من صافى الایراد او 3000 جنيه ايها اكبر ولايجوز تكرار أعفاء ذات الاشتراكات والاقساط من اى دخل آخر منصوص عليه في الماده 6 من القانون

تم استبدال الماده 3000 جنيه الى 10000 جنيه و تم اضافة الماده 12 لانحه
بالقانون 53 لسنة 2014 و قرار وزير المالية رقم 172 لسنة 2015

(ماده 12 لانحه) أضافت الى مasic بنددين آخرين هما :-

❽ - ضريبة الدمج المقرره قانونا

❾ - مبلغ 5000 جنيه شريحة لا تستحق عنها ضريبه

تم تعديل الماده 5000 جنيه الى 6500 بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/8/20 ثم أصبح 7200 بالقانون 82 لسنة 2017 اعتباراً من يوليو 2017

س : من هو المقيم وغير المقيم ؟

ج (أولاً) : المقيم هو

1 - المقيم اقامه دائمه فى مصر

2 - أو امضى فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله او منقطعه خلال 12 شهر

3 - أو المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة المصرية

ج (ثانياً) أما غير المقيم فهو من لم تزيد مدة اقامته في مصر عن 183 يوم

س : ماهى المعامله الضريبيه للغير مقيمين ؟

ج : كان يتم اخضاعهم بشريحة قطعية 10 % وفقاً للماده 11 من القانون هم والمقيم الذى يتقااضى مبلغ من غير جهة عمله الاصلية - ثم تم قصر الشريحة القطعية على الفنه الاخيره فقط بالقانون 11 لسنة 2013 وبالتالي يتم معاملتهم كالدائمين (ماده 15 لانه الفقره الاخيره)

س : ملمسود بجهة العمل الاصلية فى الماده 11 ؟

ج : وضحتها الاتاحه فى الماده 15 بأنها الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الاصلى - وتعد فى حكم جهة العمل الاصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من 50 % من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50 % من دخله .

ثم تم الغاء الماده 50% الاولى والابقاء على أكثر من 50 % من دخله كمعيار بالقانون 11 لسنة 2013 و الاتاحه بالقرار الوزارى رقم 172 لسنة 2015 فى 2015/4/6

س : ماهى الضريبه الاضافيه ؟

ج : صدر القانون 44 لسنة 2014 فى 4 يونيو 2014 بفرض ضريبه اضافيه 5 % على من لمدة 3 سنوات على مايتجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين او ارباح الاشخاص الاعتباريه

ثم تم إستبدال هذه الماده بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر فى 20/8/2015 لتكون سنه واحده اعتبارا من السنه الضريبيه الحاليه اي 2014 (ماده 3 من القانون)

١ ماده 8 قانون 91 لسنة 2005 اعتبارا من 1 / 7 / 2005

النسبة	المبلغ ← من ← الى	الشريحة
% 10	اكثر من 5000 جنيه الى 20000 جنيه	الشريحة الاولى
% 15	اكثر من 20000 جنيه الى 40000 جنيه	الشريحة الثانية
% 20	اكثر من 40000 جنيه	الشريحة الثالثة

٢ ماده 2 قانون 101 لسنة 2012 اعتبارا من 6 ديسمبر 2012

	5000 جنيه في السنّة معفاه من الضريبة	الشريحة الاولى
% 10	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
% 15	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
% 20	اكثر من 45000 جنيه حتى 1000000 جنيه	الشريحة الرابعة
% 25	اكثر من 1000000	الشريحة الخامسة

٣ ماده 2 قانون 11 لسنة 2013 في 18 مايو 2013

	5000 جنيه في السنّة معفاه من الضريبة	الشريحة الاولى
% 10	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
% 15	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
% 20	اكثر من 45000 جنيه حتى 250000 جنيه	الشريحة الرابعة
% 25	اكثر من 250000	الشريحة الخامسة

٤ ماده 1 قانون 96 لسنة 2015

	6500 جنيه في السنّة معفاه من الضريبة	الشريحة الاولى
% 10	اكثر من 6500 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
% 15	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
% 20	اكثر من 45000 جنيه حتى 200000 جنيه	الشريحة الرابعة
% 22.5	اكثر من 200000	الشريحة الخامسة

٥ ماده 1 قانون 82 لسنة 2017

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه **(الجريدة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه (١٠٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠ جنيه (١٥٪).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه (٢٠٪).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠ جنيه (٢٢٪).

و يتم منح الخاضعين للشراحت الثلاثة الآتية خصمًا من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٨٠٪).

الشريحة الثالثة (٤٠٪).

الشريحة الرابعة (٥٪).

و يكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها المولى ،

ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه

بالنص الآتي :

المادة (٩) :

"في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل

المول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة

الضريبة بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات

وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمها من أى إيراد آخر" .

المادة (٩) مكرراً :

"في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلى :

١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠٪).

٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠٪).

٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٪).

٤ - الخصم لمرة واحدة فقط.

٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها المول من إجمالي الضريبة المستحقة على المول.

٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة".

المادة (٩) مكرراً (١) :

١ - بالنسبة لضريبة المرتبات :

"في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط

ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، وتلتزم جهة العمل

بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠)

الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥".

٢ - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الشروة

العقارية تسري أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد

تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

س : طريقة عمل التسوية السنوية وموعد تقديمها ؟

ج : (ماده 14 قانون) فقره اولى - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك شركات ومشروعات المناطق الحره مبلغ تحت حساب الضريبه وتوريده خلال الـ 15 يوم الأولى من كل شهر

فقره ثانية - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد بسداد

ما يستحق من فروق الضريبه دون الاخلاص بحقهم في الرجوع على الموظف بما هو مدين به

(ماده 14 لاحه) تلتزم جهة العمل بأجراء تسوية في نهاية السنة وفقا لما يلى : -

1 - تحدد الايرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الاصلى خلال السنة

2 - تخصم الاعفاءات المنصوص عليها في الماده 13 من القانون

3 - تحسب الضريبه على ما يجاوز 5000 جنيه من صافي المرتبات (للأسف لم يتم تعديل هذا

المبلغ حتى الان باللاحه وعموما فقد أصبح 6500 من 2015 ثم 7200 من يوليو 2017)

وما في حكمها ولا يتاثر حساب الضريبه بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل اخرى ولا يجوز تكرار خصم الشرحه التي لا تستحق عنها ضريبه

4 - تسدد الجهة فروق الضريبه ان وجدت مع حقها في الرجوع على الموظف بما هو مدين به

■ يجب اجراء التسوية المشار اليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنه وتوريده ناتج التسوية للمأموريه المختصه

■ في حالة وجود فروق ضريبه ناتجه عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير من اليوم التالي من انتهاء الاجل المحدد لتقديم التسوية السنوية

س : ماهي نماذج كسب العمل

١ نموذج 2 مرتبات (ضريبه مقطوعه ماده 11 قانون) وفقا للماده 15 لاحه

٢ نموذج 3 مرتبات (طريقة حساب الضريبه للخاضع ماده 11 قانون)

٣ نموذج 4 مرتبات (الاقرار الرابع سنوي) ماده 15 / 1 قانون - وماده 22 لاحه

٤ نموذج 5 مرتبات (سداد الضريبه على المقيم او غير مقيم من جهة عمل غير مقيمه) مادة 16 قانون و ماده 23 لاحه

٥ نموذج 31 فحص (أخطار بتحديد موعد فحص ماده 95)

٦ نموذج 32 فحص (أطار بطلب بيانات وتحليلات وبيانات ومستندات للفحص)

٧ نموذج 38 مرتبات (اخطار بفرق فحص ضريبه المرتبات وما في حكمها) م 118 قانون و 130 لاحه)

٨ نموذج 42 سداد (مطالبه وتنبيه بسداد فرق ضريبه المرتبات وما في حكمها) ما 123 لاحه

س : مقابل التأخير ؟

ج : يستحق على ما يجاوز 200 اعتبارا من اليوم التالي من الاجل المحدد للتوريده ماده 110

ويحسب على اساس سعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في الاول من يناير

السابق مضافا اليه 2 %

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخره معاملة الضريبه المتعلقة بها ماده 111 قانون

س : الاعتراض على خصم الضريبة ؟

ج : (ماده 118 فقره 1) للممول الاعتراض على ماتم خصمه من ضرائب خلال 30 يوم من استلام الايراد الخاضع للضريبة بطلب يقدم للجهه التى قامت بالخصم ويتعين على الجهة ارسال الطلب مشفوعا بردها الى المأموريه المختصه خلال 30 يوم من تقديمها (ماده 118 فقره 2)

س : المطالبه و الاعتراض على فروق الفحص ؟

ج : (ماده 118 فقره 3) للجهه المذكوره ان تتعرض على ماتخطر به من فروق الضريبه الناتجه عن الفحص خلال 30 يوم من تاريخ استلام الاخطار

س : التزامات أصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد ؟

- ١ حجز الضريبه وتوريدها خلال الـ 15 يوم التاليه للشهر (ماده 14 قانون و 21 لائمه)
- ٢ تقديم اقرار ربع سنوي على نموذج 4 مرتبات موضحا به عدد العاملين واجمالي الاجور والضريبه المستقطعة والمسدده (ماده 15 قانون فقره اولى و 22 لائمه فة ١)
- ٣ تقديم بيان بالتعديلات التي طرأت على العاملين بالزياده او النقص (ماده 22 لائمه فقره ٢)
- ٤ اعطاء العامل بناءا على طلبه كشفا يبين اسمه ثالثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبه المحجوزه (ماده 15 فقره ٢ قانون و فقره ٣)

س : مواد ضريبية كسب العمل ؟

- 1 - (ماده 2) تحدد مفهوم الاقامه للشخص الطبيعي
- 2 - (ماده 6) تحدد انواع مجموع صافى دخل الشخص الطبيعي
- 3 - (ماده 7) تحدد الشريحة المغفاة 5000 جنيه على ايرادات الممول خلال السنه (تم الغانها)
- 4 - (ماده 8) تحدد اسعار الضريبه
- 5 - (ماده 9) تحدد وعاء ضريبة كسب العمل
- 6 - (ماده 10) تضع مبدأ تنسيب الايرادات الى سنة وتحويل الايراد الشهري الى سنوى
- 7 - (ماده 11) تحدد الشريحة القطعية للحاصلين على مبالغ من غير جهات عملهم الاصلية
- 8 - (ماده 12) تحديد حصرا الدخل المغفى من الضريبه (معاشات و مكافأة نهاية الخدمه)
- 9 - (ماده 13) تحديد الاعفاءات القانونيه وتقرر اعفاء اعضاء السلك البلوماسي والقتلى
- 10 - (ماده 14) توجب على صاحب العمل دافع المرتبات حجز الضريبه و ميعاد توريدها
- 11 - (ماده 15) تحديد التزامات صاحب العمل (اقرار ربع سنوى و اعطاء بيان للموظف)
- 12 - (ماده 16) تحديد جهة سداد الضريبه بالنسبة للممول غير المقيم عن دخل من متهه
- 13 - (ماده 118) اجراءات الاخطار بالضريبه و اعتراض الممول والشركة
- 14 - (ماده 103) و (ماده 123 لائمه) تحديد نموذج الرابط 35 اشخاص 42 شركات